عليه قبل القضا فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه فاجاب
المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة
التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه
المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي وسيل ايضا اذا تخاصم مسلم
وذمي بين يدي قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا فاجاب
نعم وسيل ايضا عن الحاكم اذا قال ثبت عندي حكم منه وسيل ايضا
عن رجل سال من الحاكم انه يحلف غريمه ان لا يشكوه الا من
الشرع فابى الغريم الحلف فاجاب ليس للقاضي ان يجبره
على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فان انهاه ثم شكاه
من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرمه بسبب الشكاية وسيل
ايضا هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك
الواقف او البايع او الموجر وحيازته ام لا فاجاب انما يحكم
بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه او ان له ولاية الايجار او البيع
لما باعه اما بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شي من ذلك لا يحكم
بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع وسيل ايضا اذا اخبر حاكم حاكما
بقضيته هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها ام لا فاجاب لا يكفي
اخباره بل لا بد معه من شاهد اخر وسيل ايضا عن حنفي تحمل شهادة في
شي لا تصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا وكان قاضيا
تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية ام لا فاجاب اذا
علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه
ان لم يره لا مانع من ذلك وسيل ايضا اذا ادعى شخص عند حاكم واحضر
لبعض بينة شهدت ثم علم المدعي ان ليس له خلاص عند مذهب هذا
القاضي فقال المدعي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت
نقصد بذلك الذهاب الى قاض اخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويرفعه
عنه الى قاض اخر فاجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله

[illegible]

ان يوخر

ان يوخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك يترك وسيل ايضا هل
يشترط للقاضي الشرع الاعذار للخصم وان اعذر اليه فسوف من وقت
الى وقت اخر ما الحكم فيه فاجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم
يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يوخر ليجي
بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجي بالدافع قضى عليه فروع رجل حلف
بالطلاق بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكم رجلا ليحكم بينهما في
الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع
الصغير انه لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر في ملح الاصل وغيره من الروايات ان
حكم المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون
لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم المحكم في المجتهدات
جائز الا في الحدود والقصاص وذكر شمس الايمة الحلواني ان حكم المحكم في
مطلب المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا
قال الا ان هذا مما يعلم به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روي عن
اصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو اوسع من هذا وذلك انه روي عنهم انه لو استفتى
صاحب الحادثة عن هذا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها
فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة اتزوجها فاستفتى
فقيها مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها
فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم
مطلب القاضي المولى وحكم المحكم الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم
ان حكم المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه
امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في
المجتهدات وفي فتاوى العلامة الحانوتي اذا حكم القاضي
بدفع المال لوكيل امراة ثم حضرت الموكلة وقالت انما وكلته في الخصومة
لا في القبض فهل يكون حكم الحنفي بدفع المال متضمنا لاثبات الوكالة
بالقبض اجاب قالوا انه لا يكتفي بقول الموثق وذلك بعد دعوى

[illegible]